

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ما يكره من البياعات .

فصل : و أما بيان ما يكره من البياعات و ما يتصل بها فأما البياعات المكروهة فمنها التفريق بين الرقيق في البيع .

و الأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لا توله والدة عن ولدها] و التفريق بينهما تولية فكان منهيًا .

و روي أن النبي عليه الصلاة و السلام : [رأى امرأة والهة في السبي فسأل عن شأنها فقيل : قد بيع ولدها فأمر بالرد] .

و قال عليه الصلاة و السلام : [من فرق بين والدة و ولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة] و هذا خرج مخرج الوعيد .

و روي أنه قال عليه الصلاة و السلام : [لا يجتمع عليهم السبي و التفريق حتى يبلغ الغلام و تحيض الجارية] و نهى عن التفريق في الصغر .

و روي أنه عليه الصلاة و السلام : [وهب من سيدنا علي بن أبي طالب غلامين صغيرين فباع أحدهما فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عنهما فقال : بعتهما فقال عليه الصلاة و السلام : بعهما أو رد] و الأمر بالجمع بينهما في البيع أو رد البيع فيهما دليل على كراهة التفريق و لأن التفريق بين الصغير و الكبير نوع إضرار بهما لأن الصغير ينتفع بشفقة الكبير و يسكن إليه و الكبير يستأنس بالصغير و ذا يفوت بالتفريق فليحكما الوحشة فكان التفريق إضرارًا بهما بإلحاق الوحشة و كذا بين الصغيرين لأنهما يأتلغان و يسكن قلب أحدهما بصاحبه فكان التفريق بينهما إيحاشًا بهما فكره و لأن الصبا من أسباب الرحمة : قال عليه الصلاة و السلام : [من لم يرحم صغيرنا و لم يوقر كبيرنا فليس منا] .

و في التفريق ترك الرحمة فكان مكروها .

ثم الكلام في كراهة التفريق في مواضع : في بيان شرائط الكراهة و في بيان ما يحصل به التفريق و في بيان صفة ما يحصل به التفريق أنه جائز أم لا